الاصح لانه غير ثابت ولو شرطا ابتداه من حين العقد فوجهان اصحهما يصح العقد والشرط ولو شرطا
الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثاني لا يختلف وعلى الاول يحسب من
وقت الشرط لا من وقت العقد ولا من وقت التفرق **فرع** من له خيار الشرط له فسخ العقد حضر
صاحبه او غاب ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ الى الحاكم **فصل** فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود
وما لا يثبت والقول الجملي فيه انه مع خيار المجلس متلازمان في الاغلب لكن خيار المجلس اسرع واولى
ثبوتا من خيار الشرط فربما انفكا لذلك وان اردت التفصيل فراجع ما سبق في خيار المجلس
واعلم بانهما متفقان في صورة الخلاف والوفاق الا ان البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس
كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها وان
ثبت خيار المجلس والا ان خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا في الحوالة على ما حكاه
العراقيون والا ان في الوجه الغريب المذكور في خيار المجلس البايع المفلس لم يطردوه هنا والا
ان في الهبة بشرط الثواب طريقة قاطعة بنفي خيار الشرط والا ان في الاجارة ايضا طريقة مثل ذلك
وحكم شرط الخيار في الصداق مذكور في كتاب الصداق **فصل** يجوز شرط الخيار
للعاقدين ولاحدهما بالاجماع ويجوز ان يشرط لاحدهما يوم وللاخر يومان او ثلثه فان شرطه لغيرهما
وان كان الغير اجنبيا فقولان احدهما يفسد البيع واظهرهما يصح البيع والشرط ويجري القولان
في بيع العبد بشرط الخيار للعبد ولا فرق على القولين بين ان يشرط جميعا او لاحدهما الخيار لشخص واحد
وبين ان يشرط هذا الخيار لواحد وهذا لاخر واذا قلنا الاظهر ففي ثبوت الخيار للشارط ايضا قولان
او وجهان اظهرهما وهو نصه في الصرف انه لا يثبت اقتصارا على الشرط واذا لم يثبت الخيار للبايع مع
الاجنبي فمات الاجنبي في زمن الخيار ثبت له الان على الاصح وان اثبتنا الخيار للعاقد مع الاجنبي فلكل
واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى ولو اشترى شيئا على ان
يوامر فلانا فياتي بما يامره به من الفسخ والاجازة فالمنصوص انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استامرته
فامرني بالفسخ وتكلموا فيه من وجهين احدهما انه لماذا اشترط ان يقول استامرته قال الذين حسبوا
الخيار المشروط للاجنبي به هذا جواب على المذهب الذي قلناه وموثق له وقال الاخرون انه مذكور
احتياطا والوجه الثاني انه اطلق في التصوير شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح انه لا يحتمل واللفظ
محمول على ما اذا قيد المؤامرة بالثلث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلث كخيار الرؤية
اما اذا كان ذلك الغير هو الموكل فيثبت الخيار للموكل فقط وللوكيل بالبيع والشرا ان يشرط
الخيار للموكل على الاصح لان ذلك لا يضره وطرد الشيخ ابو علي الوجهين في شرطه الخيار لنفسه
ايضا وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشرا اشتراطه للبايع فان خالف
بطل العقد واذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه واذن فيه صريحا ثبت له الخيار لنفسه وجوزناه او اذن فيه
صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه موتمن بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار
لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكروه ولقائل ان يقول يجعل شرط الخيار له ايتمانا وهذا اظهر

اذا جعلناه نايبا عن العاقد ثم هل يثبت للموكل الخيار معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما اذا شرط
للاجنبي هل يثبت للعاقد وحكى الامام فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلثة اوجه
ان الخيار يثبت للموكل ام لهما قلت اصحهما للوكيل ولو حضر الموكل مجلس العقد فحجر على الوكيل في خيار
المجلس فمنعه الفسخ والاجازة فقد ذكر الغزالي كلاما معناه ان فيه احتمالين احدهما يجب الامتثال
وينقطع خيار الوكيل قال وهو مشكل لانه يلزم منه رجوع الخيار الى الموكل وهو مشكل والثاني لا يمتثل لانه
من لوازم السبب السابق وهو البيع ولكنه مشكل لانه يخالف شان الوكالة التي مقتضاها امتثال قول
الموكل وهذا الثاني ارجح فهذا معنى كلام الغزالي في البسيط والوسيط وليس في المسئلة خلاف وان
كان عبارته موهمه اثبات خلاف والله اعلم **فصل** ملك المبيع في زمن الخيار لمن فيه ثلثة اقوال
احدها للمشتري والملك في الثمن للبايع والثاني للبايع والملك في الثمن للمشتري والثالث موقوف
فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع والا بان ان ملك البايع لم يزل وكذا يتوقف
في الثمن وفي موضع الاقوال طرق احدها انها اذا كان الخيار لهما اما بالشرط او اذا كان لاحدهما
فهو مالك المبيع لنفوذ تصرفه والثاني انه لا خلاف في المسئلة ولكن ان كان الخيار للبايع فالملك له وان
كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف ونزل الاقوال على هذه الاحوال والثالث طرد الاقوال
في جميع الاحوال وهو الاصح عند عامة الاصحاب منهم العراقيون والحليمي واما الاظهر من الاقوال
فقال الشيخ ابو حامد ومن نحى نحوه الاظهر ان الملك للمشتري وبه قال الامام الاظهر الوقف وبه قال
صاحب التهذيب والاشبه توسط ذكره جماعه وهو انه ان كان الخيار للبايع فالاظهر بقا الملك
له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله اليه وان كان لهما فالاظهر الوقف والتفريع لهذه الاقوال فروع
كثيرة منها ما يذكر في ابوابه ومنها ما نذكره هنا فمن ذلك كسب العبد والامة المبيعين في زمن
الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبايع فوجهان قال الجمهور الكسب
للبايع لان الملك له عند حصوله وقال ابو علي الطبري للمشتري وان فسخ البيع فهو للبايع وان قلنا
الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فوجهان اصحهما وقال ابو اسحق للبايع وفي معنى الكسب اللبن والثمرة
والبيض ومهر الجارية اذا وطيت بشبهة ومنه النتاج فان فرضنا وضع الولد وانفصاله في مدة الخيار
لامتداد المجلس فهو كالكسب وان كانت الجارية او البهيمة حاملا عند البيع وولدت في زمن الخيار
بني على ان الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان احدهما لا كالاعضا بها فعلى هذا هو كالكسب بلا
فرق واظهرهما نعم كما لو بيع بعد الانفصال مع الام فعلى هذا الحمل مع الام كعينين بيعا معا فان فسخ
البيع فهما للبايع والا فللمشتري ومنه العتق فاذا اعتق البايع في زمن الخيار المشروط لهما او للبايع نفذ
اعتاقه على كل قول وان اعتقه المشتري فان قلنا الملك للبايع لم ينفذ ان فسخ البيع وكذا ان تم على
الاصح وان قلنا موقوف فالعتق ايضا موقوف فان تم العقد بان نفوذه والا فلا وان قلنا للمشتري
ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانة لحق البايع عن الابطال وعن ابن سريج
انه ينفذ لمصادفته الملك ثم قيل بالنفوذ عنه مطلقا وقيل انه يفرق بين ان يكون موسرا فينفذ

الملك